1565 - شهادة المرء على نفسه بشهادتين .

قال القاري ليس بحديث ولكنه صحيح المعنى بالنظر إلى الإقرار ومثله في النجم وزاد أقر رجل عند شريح ثم أنكر فقضى عليه فقال من شهد علي ؟ قال ابن أخت خالتك ومثله شهادة المرء على نفسه بسبعين لا أصل له ويصح حمله على المبالغة